الأمم المتحدة

A/C.1/77/PV.30

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **30**

الخميس، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد بيريس ..... (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة 10/00.

البنود من 90 إلى 108 من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تواصل اللجنة هذا الصباح البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود 90 إلى 108 من جدول الأعمال. وسوف نسترشد بنفس الإجراء الذي شرحته في اجتماعنا المعقود في 28 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/77/PV.25). سنبدأ بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة 5، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية A/C.1/77/INF.2/Rev.3. وتنتقل اللجنة بعد ذلك إلى النظر في المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية A/C.1/77/INF.3/Rev.1، التي عممت على الوفود إلكترونيا. وإذا سمح الوقت، سننظر في مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام 2023، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/77/CRP.5.

أعطي الكلمة الآن لممثل ميكرونيزيا بشأن نقطة نظام.

السيد زفاتشولا (ميكرونيزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يثير وفد بلدي نقطة نظام فيما يتعلق بالبت بشأن المجموعة 5، بالأصالة عن أنفسنا وبالنيابة عن وفود بابوا غينيا الجديدة وبالاو وجزر مارشال وساموا وناورو.

وقد أكملنا بالأمس تعليلات التصويت بعد اعتماد المجموعة 4، تلتها بيانات عامة بشأن المجموعة 5 وتعليلات للتصويت قبل البت (انظر A/C.1/77/PV.29). وجاءت وفودنا مستعدة لتسجيل مواقفنا بشأن مختلف مشاريع القرارات. وانتظرنا لمدة ساعتين و 45 دقيقة قبل أن يتم إبلاغنا أنه سيتم تأجيل البت.

هناك العديد من الاجتماعات التي تعقد في نفس الوقت مع الجزء الرئيسي من الجمعية العامة. وكان يوم أمس فرصة لم تقرر فيها أي لجنة باستثناء لجنتنا أو الجلسة العامة القيام بالبت. وبدلا من ذلك، نجد أنفسنا اليوم في وضع يتعين علينا فيه التدافع من هذه القاعة إلى الجلسة العامة للجمعية العامة حيث يتوقع أيضا إجراء تصويت مسجل هذا الصباح.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ليس لدى وفودنا ترف استدعاء موظفين إضافيين، فليس لدينا أي موظفين. وجزء كبير من بعثاتنا خارج المدينة يحضر إما مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أو الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي تعقد اجتماعاته التحضيرية للدول الجزرية الصغيرة النامية ومجموعة الـ 77 والصين.

والنصيحة التي قدمتها لكم الأمانة العامة، سيدي، بتأجيل البت في مشاريع القرارات والمقررات تضع وفودا صغيرة كوفودنا في وضع غير مؤات للغاية. فلم يقتصر الأمر على انتظارنا للتصويت الذي لم يتم، ولكن علينا الآن أن نحضر جلستين بتصويتين مسجلين في نفس الوقت. ونرى أنه من غير المقبول أن نوضع في موقف قد نضطر فيه إلى اختيار أي عملية تصويت يمكننا حضورها وأي عمليات أخرى لا يمكننا حضورها. ولئن كنا لا نملك سيطرة على عدد الوفود التي تريد أن تتكلم، سواء ببيانات عامة أو بتعليلات للتصويت، فقد كان لدينا ما يكفي من الوقت أمس للبدء على الأقل بالبت. وإن لم ننتهي، نكون قد بذلنا قصارى جهدنا على الأقل.

وكان بإمكاننا الاقتداء بمثال يوم الجمعة، عندما بلغنا أقصى حد ممكن ثم علقنا الجلسة بدلا من رفعها. وكان بإمكاننا حينئذ أن نستأنف على الفور ما تبقى من جلسة هذا الصباح. ويساورنا القلق من التوجه العام الذي يبين غيابا للتنسيق بين اللجان والجلسة العامة للجمعية العامة على حساب الوفود الصغيرة العدد. فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك، عندما تمر أيام دون أي بت أو تصويت مقرر، بينما في أيام أخرى يعين ما قد يصل إلى أربع جلسات في نفس الوقت؟ وفودنا ليس لديها العدد الكافي من الأشخاص لتغطية ذلك، وهذا ينبغي أن يكون مفهوما تماما.

لا يمكن أن نغير ما حدث بالأمس، سيدي الرئيس، ولكن يمكننا أن نطلب إليكم استخدام مساعيكم الحميدة لاسترعاء انتباه اللجان الأخرى إلى تلك الشواغل. لم نواجه مثل هذا القدر من التداخل في السنوات السابقة، ونريد التأكد من أنه لن يحدث مرة أخرى في المستقبل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر ممثل ميكرونيزيا لإثارة نقطة النظام تلك. أنا آسف بشدة لأي إزعاج قد يكون سببه ذلك. وبوسعي أن أؤكد للجميع إننا جميعا، كوفود صغيرة العدد، نعاني من نفس المشكلة. مواردنا البشرية مرهقة. وأنا آخذ ذلك في الاعتبار فعلا. وسيتم تسجيل شواغل ممثل ميكرونيزيا والإبلاغ عنها على النحو الواجب. وسنبذل قصارى جهدنا لضمان عدم تسبب التدابير المؤقتة التي تتخذ من وقت لآخر إلا في أقل قدر من الإزعاج، مؤكدا للجنة أن ذلك سيخدم المصلحة العامة لهذه اللجنة، وهو أمر بالغ الأهمية. وليس المقصود من ذلك الإضرار بأي منا بأي شكل من الأشكال – قد يكون بعض الأعضاء اليوم وأنا غدا. ولذلك، فإنني أدرك ذلك إدراكا عميقا، وسيتم الإبلاغ عن الشواغل المعرب عنها على النحو الواجب. وآمل أن يبدد هذا التفسير كل الشواغل، التي ستؤخذ في الاعتبار بكل تأكيد، مع التسليم المناسب بوجاهة النقد.

نعود الآن إلى عملنا كالمعتاد. تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.4، المعنون، "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.4 قدمه ممثل إندونيسيا في 8 تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.4.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.4.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.5، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.5 قدمه ممثل إندونيسيا في 22 أيلول/سبتمبر باسم الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.8، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار."

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.8 في 22 أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.8.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.8. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.8 بأغلبية 124 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 49 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.10 المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.10 في 22 أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.10.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.10. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.10 بأغلبية 144 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.14، المعنون "اليوم الدولي للتوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل قيرغيزستان مشروع القرار A/C.1/77/L.14 في 4 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.14.

وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت زامبيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.14.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.15، المعنون "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/77/L.15 في 4 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.15. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة 4 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.15. نبدأ الآن عملية التصويت. وسأطرح تلك الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 4 من المنطوق بأغلبية 165 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.15.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.18، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/C.1/77/L.18 في 4 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.18. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت إسواتيني وزامبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على كل من الفقرة الخامسة والتاسعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات 4 و 5 و 6 و 11 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.18. نبدأ الآن عملية التصويت. وسأطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 168 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية 168 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،

بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية 139 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 28 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 165 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 165 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن الفقرة 4 من المنطوق للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الهند، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 4 من المنطوق بأغلبية 164 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 5 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،

إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 165 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 6 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد

وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بيلاروس، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 162 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 11 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 11 من المنطوق بأغلبية 168 صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/77/L.18 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.18.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.20، المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/77/L.20 في 5 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.20. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت كولومبيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.20.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.23 في 6 تشرين الأول/أكتوبر. وقدمت نسخة منقحة من مشروع القرار في 20 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.23/Rev.1. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضم العراق وغينيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الثانية والرابعة والسابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1. نبدأ الآن عملية التصويت. ولذلك سأطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الثانية من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، فيجي، غواتيمالا، هندوراس، ليسوتو، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية 103 أصوات مقابل 53 صوتا، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، شيلي، فيجي، غواتيمالا، هندوراس، الهند، ليسوتو، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية 102 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، ليسوتو، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية 101 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، في مجموعه. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية

السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كولومبيا، فيجي، غواتيمالا، هندوراس، ليسوتو، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، صربيا، سنغافورة

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، في مجموعه، بأغلبية 112 صوتاً مقابل 52 صوتا، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جنوب السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.32، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/77/L.32 في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.32.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.32.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/77/L.54، المعنون "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها" للفترة 2021 –2025، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل سنغافورة مشروع المقرر A/C.1/77/L.54 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.54.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.54.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.56، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الصين مشروع القرار A/C.1/77/L.56 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وقد أبلغ المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار اللجنة بالتنقيح الشفوي التالي للنص. في الفقرة السابعة من الديباجة، يحذف لفظ "عضو" ومن ثم يُقرأ نص الفقرة كما يلي:

"وإذ تسلم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية".

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.56. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. ومقدما مشروع القرار الإضافيان هما غينيا وقيرغيزستان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.56 والفقرة 2 من منطوقه. أطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بربادوس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، الهند، جامايكا، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بأغلبية 85 صوتا مقابل 51 صوتا، مع امتناع 27 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بربادوس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، سانت كيتس ونيفس، تيمور – ليشتي

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية 87 صوتا مقابل 51 صوتا، مع امتناع 26 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بربادوس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، جامايكا، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 84 صوتا مقابل 51 صوتا، مع امتناع 30 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 2 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بربادوس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، هايتي، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، تيمور – ليشتي

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 87 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.56، بصيغته المنقحة شفويا، في مجموعه. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بربادوس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، مدغشقر، ملديف، المكسيك، المغرب، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، صربيا، تيمور – ليشتي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.56، بصيغته المنقحة شفويا، في مجموعه، بأغلبية 88 صوتا مقابل 54 صوتا، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.59، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/77/L.59 في 19 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.59. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت إريتريا وزامبيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.59.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.63، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلا ألمانيا ورومانيا مشروع القرار A/C.1/77/L.63 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.63. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.63.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.66 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.66. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت قيرغيزستان أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا

الممتنعون عن التصويت:

بلغاريا، إستونيا، فيجي، جورجيا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.66 بأغلبية 168 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/77/L.73 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.73. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بيلاروس، بروني دار السلام، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، باكستان، الفلبين، سنغافورة، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.73 بأغلبية 157 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.**]**

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات والمقررات التي اتخذت للتو.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أيدت إيران وصوتت لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون، "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار"، للأسباب التالية.

أولا، في حين أن دولة معينة حائزة للأسلحة النووية تنتهك باستمرار أحكام المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، مما يضعفها واحدة تلو الأخرى، فإن آلية نزع السلاح وتحديد الأسلحة تعاني أيضا معاناة شديدة بسبب هذا السلوك غير المسؤول. وبتسليط الضوء على آراء الدول المحبة للسلام التي تمتثل للقانون الدولي والتزاماتها بموجبه، فإن اعتماد مشروع القرار هذا يوجه رسالة قوية إلى ذلك البلد.

ثانيا، يسلم مشروع القرار بأهمية نزع السلاح وتحديد الأسلحة في سياق الأمن الدولي ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدات ذات الصلة. ونظراً لعدم امتثالها، تسببت الولايات المتحدة في وضع معقد يقوّض الثقة في كفاءة هذه المعاهدات في التخفيف من تصاعد الأزمات الدولية. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الصدد عدم امتثالها لالتزامها الصريح بالمشاركة في نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوصيات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار.

وبينما يؤكد مشروع القرار A/C.1/77/L.66 أهمية الامتثال الصارم للالتزامات المكرسة في المعاهدات ذات الصلة، فإنه يؤكد بحق على ضرورة تعزيز تلك المعاهدات. والواقع أن بعض المعاهدات قد تفقد فعاليتها بمرور الوقت إن لم نعززها. وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تعارض الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن تعزيزها من خلال المفاوضات، واعتماد بروتوكول ملزم قانونا، وتنفيذ جميع أحكامها، بما في ذلك آلية التحقق.

ونعتقد أنه بينما يتضمن مشروع القرار عددا من العناصر البناءة إلا أنه يمكن زيادة دعمه وتوسيع نطاقه. فعلى سبيل المثال، لم يؤخذ إضفاء الطابع العالمي على معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة في الاعتبار في مشروع القرار. والنظام الإسرائيلي ليس عضوا في أي من المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وما فتئ يهدد أمن الدول الأعضاء في هذه المعاهدات في منطقة الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.59، المعنون، "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في حين أن تيسير وضمان أكبر قدر ممكن من عمليات النقل الدولي للمنتجات والخدمات والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة المستخدمة للأغراض السلمية أمر أساسي، هناك حاجة أيضا إلى تنظيم عمليات النقل للسلع ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة حيثما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ستستخدم لتطوير أسلحة دمار شامل. وهذا في الواقع يتطلب تحقيق توازن دقيق بين ضمان احترام الحق الأصيل لكل دولة دون استثناء في المشاركة في أوسع تبادل ممكن للمنتجات والخدمات والتقنية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة المستخدمة للأغراض السلمية ومنع استخدامها في تطوير أسلحة دمار شامل.

ولذلك، يتعين لدى تنظيم عمليات النقل هذه مراعاة شواغل جميع الدول ومصالحها، وبخاصة متطلباتها الدفاعية المشروعة. ولا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال عملية شاملة وشفافة، بمشاركة جميع الدول، تفضي إلى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير التمييزية

التي تنطبق على الجميع ويجري التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف. ولا يزال مشروع القرار يحتاج إلى مزيد من التحسينات للعودة إلى المسار الصحيح إذا أريد له أن يصبح قرارا متوازنا.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل موقف وفد أرمينيا من مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/77/L.4 و A/C.1/77/L.5 و A/C.1/77/L.9 و A/C.1/77/L.60 فيما يتعلق بالإشارات إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019. لقد تضمنت الفقرتان 662 و 663 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز صيغا متحيزة وانفرادية تشوه الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في ناغورنو – كاراباخ وجوهره ومبادئ تسويته بالوسائل السلمية. ولم تنص الفقرتان في الوثيقة الختامية أيضا على التمسك بالمبادئ التي هي من صميم حركة عدم الانحياز، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ضوء ما تقدم، يود وفد أرمينيا أن يسجل تحفظه على الفقرات في مشاريع قرارات اللجنة الأولى هذه التي تتضمن إشارات إلى مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز والنأي بنفسه عنها.

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تنوه المكسيك باعتماد مشروع المقرر A/C.1/77/L.54 المقدم من سنغافورة، والذي ترحب فيه الجمعية العامة بالتقرير المرحلي السنوي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 (انظر A/77/275). وهذه خطوة إلى الأمام تعزز الحوار متعدد الأطراف وتدابير بناء الثقة في مجال الأمن السيبراني.

علاوة على ذلك، صوتت المكسيك تأييدا لمشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1 و A/C.1/77/L.73، ولكننا نأسف لأننا لجأنا مرة أخرى إلى ممارسة تكرار النصوص بشأن نفس الموضوع. إننا نتفق بصفة عامة مع فحوى كل مشروع قرار، ونقر بالتغييرات التي أُدخلت على النصوص الأصلية ذات الصلة خلال عملية التفاوض.

إن لمشروعي القرارين مزايا، على النحو التالي. مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 يؤكد من جديد دعم الجمعية العامة السياسي لعملية منشودة بشدة تتصدى للتحديات والمسائل الهامة الأساسية بالنسبة لوفد بلدي، مثل طرائق مشاركة المجتمع المدني التي تمكنا من الاتفاق عليها في آذار/مارس من هذا العام. وكان يمكن لمشروع القرار A/C.1/77/L.73 أن يشكل عملية موازية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالأمن السيبراني، الأمر الذي سيكون له في نهاية المطاف أثر سلبي عليه، ولكننا نتفهم ونؤيد المقترحات الموضوعية التي كانت أصل هذه المبادرة.

ونعرب عن تقديرنا للروح البناءة التي أدارت بها فرنسا المشاورات، ونحن راضون عن النتيجة. ونأمل أن يتمكن مشروعا القرارين من إيجاد أرضية مشتركة لتهيئة الظروف للتفاوض على خطة عمل للأمم المتحدة بشأن الأمن السيبراني في الوقت المناسب.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.56، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، لا شك في أن التطورات في مجالي العلوم والتكنولوجيا ينبغي استخدامها حصرا للأغراض السلمية التي تسهم في التنمية المستدامة لجميع الشعوب. وتدافع المكسيك عن حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في الاستفادة من أوجه التقدم هذه. وبهذه الروح، أسهمت المكسيك إسهاما بناء في عملية تقديم التقارير التي دعا إليها القرار 234/76.

ولا تزال الشواغل الرئيسية لوفد بلدي بشأن مشروع القرار قائمة في النص المقدم هذا العام. إن التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبته وفي سياق مكافحة الإرهاب تحميه كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، والاتفاقيتان المعنيتان بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فضلا عن الالتزامات المحددة في قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

إن كل حق يقابله التزام. ويجب تبادل العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا. وتقع على عاتق جميع الأطراف في تلك الصكوك مسؤولية الامتثال للالتزامات والتعهدات الواردة فيها، وفقا للقانون الدولي.

وتشكل الاتفاقات ذات الطابع الطوعي والسياسي، مثل الاتفاقات المستمدة من نظم مراقبة الصادرات، أي مجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار ومجموعة أستراليا، وجميعها تنتمي المكسيك إلى عضويتها، عنصرا مكملا هاما جدا لالتزاماتنا. وقد أسهمت هذه الآليات في منع الانتشار، وفائدتها هي في أنه بالنسبة لمن انضموا إليها طوعا منا يمكنهم مراقبة السلع الاستراتيجية والحساسة بفعالية داخل بلداننا وخارجها عن طريق تدابير تُنفذ بطريقة سيادية، وذلك استنادا إلى الأحكام الواردة في الصكوك الملزمة قانونا.

وبناء على ذلك، تسهم نظم مراقبة الصادرات إسهاما حاسما في السلم والأمن الدوليين ولا تشكل بأي حال من الأحوال قيودا لا مبرر لها على التجارة. ونأسف لأنه على الرغم من أن مضمون تقرير الأمين العام (A/77/96) يجسد مجموعة متنوعة من المواقف، لا يزال يجري التأكيد على أن هذه النظم سلبية في طابعها. ولهذه الأسباب، وعلى الرغم من النوايا الحسنة لمشروع القرار، امتنع وفد بلدي عن التصويت عليه.

السيد أسوكان (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشاريع المقترحات المقدمة في إطار البندين 107 و 94 من جدول الأعمال والبند الفرعي (ز ز) من البند 99 من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.56، تؤيد الهند الدور الهام للتعاون الدولي في تسخير العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية. ونقر أيضا بمختلف الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية والواجبات الإلزامية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها تلك المتعلقة بالجهات غير الحكومية، والتي تقضي بتنظيم عمليات النقل ذات الصلة. وتطبق البلدان، بما فيها مقدمو مشروع القرار أنفسهم، هذه الضوابط على الصادرات على الصعيد الوطني. وثمة حاجة إلى الاعتراف كما ينبغي وبطريقة متأنية بتلك العوامل وأهداف كل منها. وقد يكون العبث غير المبرر بهذا التوازن محفوفا بالمخاطر. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.56.

سأعرض الآن تعليلا موحدا للتصويت على المقترحات الواردة في مشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1 و A/C.1/77/L.73 ومشروع المقرر A/C.1/77/L.54.

إن الهند ملتزمة بتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد شاركت الهند بنشاط في عمل فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ في عام 2018. ويوفر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 منبرا شاملا للجميع للمناقشات الحكومية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة في هذا الميدان الهام. وتؤيد الهند عمل الفريق، ولا سيما النهج الموجه نحو تحقيق النتائج الذي اعتمده رئيسه.

ونرحب باعتماد التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق (انظر A/77/275) بتوافق الآراء، والذي أقرته الآن اللجنة الأولى. إن اعتماد مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس A/C.1/77/L.54 بتوافق الآراء يوفر أساسا متينا لعمل الفريق في العام المقبل. ونرحب أيضا بالاقتراح الوارد في مشروع المقرر بعقد اجتماعات فيما بين الدورات، والذي نعتقد أنه سيتيح فرصا للدول الأعضاء لإجراء مناقشات مفصلة بشأن المقترحات الملموسة والقابلة للتنفيذ التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية.

وقد أحرز الفريق تقدما كبيرا من حيث إعطاء دفعة لفهم واسع للركائز الست لولاية الفريق، وزيادة بلورة وبناء تفاهم مشترك بشأن المواضيع التي لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأنها. ونؤكد من جديد أنه ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية، خلال فترة ولايته، أن يكون المنبر الرئيسي للمداولات بشأن مسائل أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تشكل جزءا من ولايته. وبالتالي فقد صوتت الهند لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1.

وقد سبق شرح موقفنا من الصياغة الواردة في الفقرة الثانية من ديباجة هذه الوثيقة، وتصويتنا يعكس نفس الشيء.

كما أن الفقرة الرابعة من ديباجة الوثيقة تبتعد عن الصياغة التوافقية، إذ تسلط الضوء فقط على المعايير الإضافية وتتجاهل القواعد. وبالتالي فقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على تلك الفقرة.

وفيما يتعلق بالآلية المقبلة للحوار المؤسسي المنتظم بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تؤيد الهند عملية دائمة وشاملة للجميع وشفافة وقائمة على توافق الآراء وغايتها تحقيق نتائج، مع أهداف محددة تبني على النتائج السابقة، بما في ذلك نتائج الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025. وينبغي أيضا لهذه الآلية أن تدمج مختلف الجوانب الرئيسية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل إذكاء الوعي، وبناء الثقة والاطمئنان، وتشجيع تكثيف الدراسة والمناقشة بشأن المجالات التي لم يظهر فيها بعد فهم مشترك. وتصويتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.73 دليل على استعداد الهند للانخراط في مناقشات بناءة ومجدية تحقيقا لتلك الغاية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.18، صوتت الهند لصالحه لأن النص يؤيد بالكامل الهدف الذي يسعى مشروع القرار إلى تعزيزه. بيد أننا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. فنحن نعتقد أن أي إشارة في مشروع القرار هذا إلى معاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في المعاهدة وفيما بينها.

السيد لاغاردين (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يأخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي".

لقد رحبت جنوب أفريقيا، في مناسبات عديدة، بالجهود الرامية إلى وضع برنامج عمل كجزء من عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملا بالقرار 240/75.

ونشير إلى التوصية الواردة في التقرير المرحلي السنوي لهذا الفريق العامل بتوافق الآراء (انظر A/77/275) بمواصلة بلورة برنامج العمل من أجل إمكانية إنشائه كآلية للارتقاء بالسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي من شأنه، في جملة أمور، أن يدعم قدرات الدول على تنفيذ الالتزامات في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونقر بأن واضعي مشروع القرار A/C.1/77/L.73 قد بذلوا جهودا، من خلال عملية مشاورات شاملة للجميع وشفافة، لمراعاة الآراء التي أعربت عنها وفود عديدة، والتي تتعلق تحديداً بالشواغل المتصلة بالحكم المسبق على وضع برنامج العمل ووضع مسار مواز للفريق العامل المفتوح العضوية الحالي والممتد لخمس سنوات.

ويعتقد وفد بلدي أن الفريق العامل المفتوح العضوية أحرز تقدما جديرا بالثناء في وضع مقترحات قابلة للتنفيذ والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريره المرحلي السنوي، ونرحب باعتماد هذا التقرير. وهذا أمر يستحق إشادة وترحيبا بشكل خاص بالنظر إلى مدى تعقد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشهد الأمني والبيئة الأمنية العالمية الشديدة الصعوبة.

وقد صوتت جنوب أفريقيا لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.73 على أساس أنه لن يتم تقويض الفريق العامل المفتوح العضوية وأنه لن يتم الحكم مسبقا على عناصر برنامج العمل أو وضعه. فيجب أن يتاح مجال للفريق العامل المفتوح العضوية، تحت القيادة القديرة لرئيسه، من أجل وضع العديد من العناصر والمقترحات القابلة للتنفيذ، بما في ذلك المتعلقة بالمزيد من الحوار المؤسسي.

ونتطلع إلى مواصلة المشاركة في هذا المحفل.

السيدة مينه فو (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن موقفنا اليوم من مشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1 و A/C.1/77/L.73 ومشروع المقرر A/C.1/77/L.54 هو تأكيد لدعمنا للجهود المشتركة المبذولة في الأمم المتحدة لتعزيز بيئة سلمية وآمنة ومأمونة ومفتوحة ويدعمها القانون الدولي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وتؤيد فييت نام تعزيز الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء في عملية التشاور. وينبغي تجنب الأعباء الإضافية والازدواجية، خاصة عندما تكون المناقشات لا تزال جارية بشأن آليتنا الحالية المعنية بهذه المسألة بالذات. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، نود أن نشدد على أنه ينبغي مناقشة إنشاء آلية دائمة بعناية وبشكل واف على أساس تعزيز توافق الآراء بين الدول الأعضاء، مع مراعاة جميع مقترحات الدول وآرائها. ويحدونا الأمل في أن تعمل الدول الأعضاء معا في المستقبل بروح بناءة وأن تتوصل إلى آلية تتصدى للتحدي المتمثل في تعزيز سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني.

السيد باديبا غونساليس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): تؤيد كوبا بقوة هدف كفالة الإجراءات المسؤولة من جانب الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. غير أننا نعتقد أن اقتراح وضع برنامج عمل، على النحو المقترح في مشروع القرار A/C.1/77/L.73، على الرغم من نواياه الحسنة، سينتهي به الأمر في الواقع إلى إعاقة أهدافه بدلا من النهوض بها. ولهذا السبب امتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي".

إن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 تشمل النظر في مقترحات الدول. فينبغي مناقشة أي مبادرة لأمن الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك اقتراح بعض الدول بوضع برنامج عمل، في الفريق العامل المفتوح العضوية، والذي يجب أن يوصي بأفضل مسارات للعمل ينبغي اتخاذها على أساس توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه بين الدول الأعضاء.

نحن لا نؤيد إنشاء آليات موازية أو مزدوجة أو بديلة للفريق العامل المفتوح العضوية ما لم تنشأ عن الفريق نفسه. وترى كوبا أن وضع برنامج عمل سيكون سابقا لأوانه تماما، لأن المبادرة لم يُنظر فيها عن كثب، ناهيك عن الاتفاق عليها، في الفريق العامل المفتوح العضوية. وينبغي ألا نحكم مسبقا على نتائج هذه المناقشة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية أو التوصيات التي سيقدمها إلى الجمعية العامة. من الناحية العملية، سينطوي اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.73 على إنشاء إطار موازٍ للفريق العامل المفتوح باب العضوية، بالإضافة إلى كونه مُكْلفا للغاية من حيث الموارد المالية والبشرية، وسيشمل عنصرا للتشاور الإقليمي. من مسؤوليتنا أن نستخدم استخداما مناسبا الموارد المالية المحدودة المتاحة لنا وأن نتجنب انتشار العمليات والاجتماعات الموازية، مع ما يترتب على ذلك من صعوبات في تغطية تكاليفها، وخاصة بالنسبة للوفود الصغيرة التي تنتمي إلى البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد برنامج عمل بمعايير طوعية سيكون له عمليا أثر ضار يتمثل في إبعادنا أكثر عن إمكانية اعتماد تعهد ملزم قانونا، تعتبره كوبا السبيل الوحيد الفعَّال حقا لبلوغ الدول سلوك مسؤول في الفضاء السيبراني.

ينبغي احترام وصون دور الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الدخول في حوار مؤسسي منتظم في مجال الأمن واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤيد استمرار عملها بتلك الصيغة، التي ستكون قادرة على تحقيق نتائج ترتكز على توافق الآراء لجميع الدول.

السيد غوناراتنا (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): تقدر سري لانكا المناقشات التي جرت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وتقر بأنه منتدى مناسب للنظر في الموضوع والتداول بشأنه. وبناء على ذلك، نشيد بتوافق الآراء بشأن التقرير المرحلي السنوي (انظر A/77/275) ونشدد على تمكين الفريق العامل المفتوح باب العضوية من مواصلة مداولاته بدون عوائق خلال الفترة المحددة له من عام 2021 إلى عام 2025 وتقديم توصياته للبت فيها في المستقبل.

على الرغم من أن سري لانكا صوتت لصالح مشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1 و A/C.1/77/L.73، لأن مقدمي مشروعي القرارين أبديا مرونة في استيعاب الصياغة لضمان عدم تقويض

عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، نود أن نسجل رسميا في المحضر أنه لا ينبغي القيام بمحاولات خارجية للضغط على عمل الفريق العامل، فولايته واضحة ومحددة بموجب قراري الجمعية العامة 240/75 و 19/76.

السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار". ما فتئنا نؤيد هذا القرار كل عام منذ تقديمه لأول مرة، وذلك لأننا نتفق مع مضمونه. وينبغي أن يشكل القانون الدولي دائما أساس العلاقات الدولية وأن يكون المبدأ الفيصل على الساحتين المادية والافتراضية، وأن ينطبق على جميع وسائل العلم والتكنولوجيا وأدواتها وتطوراتها، وأن يحكم سلوك الدول وشعوبها. ولا يمكن ضمان السلام والأمن والرخاء لجميع الشعوب إلا بالاحترام الكامل وغير المشروط لميثاق الأمم المتحدة وجميع صكوك القانون الدولي العرفي الملزمة قانونا، وجميع قواعد ومبادئ القانون الدولي بصفة عامة.

نؤكد مجددا أهمية ضمان الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وضمان الامتثال الفعال لها وتعزيز النُظم المنشأة في هذا المجال. وكولومبيا، بوصفها بلدا مسالما ودولة مؤسسة للأمم المتحدة، شاركت تاريخيا في تطوير القانون الدولي بشكل عام، وبالتحديد حيثما ينطبق القانون الدولي على نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وسنواصل القيام بذلك، لأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن السبيل الوحيد للحفاظ على الحياة وضمان ازدهار البشرية يتمثل في سلك طريق الحوار وتعددية الأطراف والتعاون والتضامن.

السيدة نام (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت نيوزيلندا على مشروعي قرارين في إطار المجموعة 5. لقد صوتت نيوزيلندا مرة أخرى ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.56، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

تؤيد نيوزيلندا بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي للنهوض بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. بيد أننا لا نؤيد المبادرات التي من شأنها أن تقوض الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة. ونأسف لأنه على الرغم من التغييرات التي أدخلت على النص هذا العام، لا يزال مشروع القرار A/C.1/77/L.56 من بين هذه المبادرات. ومن شأنه أن يقوض نُظم مراقبة الصادرات التي أنشئت لدعم أهدافنا المشتركة في مجال عدم الانتشار، وهي نُظم نيوزيلندا أحد الأعضاء فيها وتؤيد هذه النظم بشدة. وتشكل القيود التي تفرضها هذه النظم على مصدري الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج إسهاما هاما في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لعدم الانتشار، وهي الآليات الرئيسية التي ننفذ من خلالها التزاماتنا وتعهداتنا في ذلك الصدد. ومن شأن تقويض هذه القيود أن يرتب آثارا سلبية على السلم والأمن الدوليين وعلى النظام العالمي القائم على القواعد. ولم نرَ أي دليل، بما في ذلك في الردود التي تم تجميعها في تقرير الأمين العام (A/77/96)، على الإيحاء بأن مشروع القرار A/C.1/77/L.56 سيكون له أثر إيجابي على التنمية المستدامة. ولتلك الأسباب، تعارضه نيوزيلندا، وبناء على ذلك صوتت ضد مشروع القرار برمته وضد جميع الفقرات التي جرى التصويت عليها كل على حدة.

لقد صوتت نيوزيلندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار"، وهو قرار انضممنا إلى توافق الآراء بشأنه في الماضي ويبرز أهمية ضمان امتثال الدول لالتزاماتها وتعهداتها بموجب تحديد الأسلحة، ومعاهدات واتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. بيد أنه كان من الصعب هذا العام التوفيق بين الرسالة البناءة لمشروع القرار وأفعال المقدم الرئيسي له، الاتحاد الروسي الذي انتهك القانون الدولي بشكل صارخ وبتكلفة إنسانية باهظة بغزوه غير المشروع لأوكرانيا. ومن التحديات الراهنة أيضا تأييد مشروع قرار بشأن ضمان سلامة المعاهدات والاتفاقات القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار، في حين أن مشروع القرار هذا قدمه بلد يقوم عمليا، من خلال حملة لا هوادة فيها من الخرافات والمعلومات المضللة، بتقويض الهيكل العالمي القائم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وتشعر نيوزيلندا أيضا بالدهشة من الاستخفاف بالإشارات إلى ضرورة الحفاظ على فعالية الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وكفاءتها وطابعها الملتزم بتوافق الآراء، في حين أن روسيا هي التي عرقلت النتائج أو تحقيق تقدم جوهري في الاجتماعات في هذا الميدان، بما في ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2022. ومع ذلك، يذكرنا بأن قوة النظام العالمي لنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار لا يحددها فقط بلد بمفرده. بل إن كيفية استجابة المجتمع الدولي للتحديات التي يواجهها النظام، سواء من جانب دولة واحدة أو أكثر، هي التي ستقرر مصيره في نهاية المطاف.

إزاء تلك الخلفية، فإن نيوزيلندا، بوصفها مؤيدا قديما لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار، صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.66. ولا يسعنا إلا أن نتفق على أن الأعمال التي تقوض نظام معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلم والأمن الدوليين، ونحض جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقات على تنفيذ جميع الأحكام الواردة في معاهدات واتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل موقف وفدي من مشاريع القرارات A/C.1/77/L.4 و A/C.1/77/L.5 و A/C.1/77/L.66.

فيما يتعلق بالقرارين الأولين، لم تشارك الولايات المتحدة في عملية بت اللجنة في أي من مشروعي القرارين. وتعتقد الولايات المتحدة أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متميزتان. وبناء على ذلك، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، والتي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 1987.

وبالمثل، لا ترى الولايات المتحدة أي صلة مباشرة، كما جاء في مشروع القرار A/C.1/77/L.4، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، ولا تعتبر تلك المسألة وثيقة الصلة باللجنة الأولى. وتعمل الولايات المتحدة بموجب أنظمة محلية صارمة للأثر البيئي بالنسبة للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.66، فإني أتكلم بالنيابة عن ألمانيا والبرتغال والجبل الأسود وكندا والمملكة المتحدة واليونان وبلدي. وقد اختارت بلداننا التصويت لصالح تعزيز وتطوير نظام معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار لأننا لا نزال ملتزمين بالنظام الدولي لتحديد الأسلحة والمبادئ الواردة في مشروع القرار هذا. ويمكن أن يساعد تحديد الأسلحة، إذا اضطلع به بشكل صحيح، على إدارة العلاقات الاستراتيجية واستقرارها وتعزيز قدر أكبر من الشفافية والقدرة على التنبؤ.

لقد اخترنا التصويت مؤيدين على مشروع القرار، برغم الإجراءات الفظيعة والمخادعة للغاية التي قام بها واضع مشروع القرار. وكما قال الكثيرون من قبل، فإن القرار يعود إلى الجمعية العامة، وليس إلى صاحبه الأصلي. ومع ذلك، من المستحيل تجاهل النفاق المذهل حقا الذي تمارسه روسيا في طرحها لمشروع القرار هذا. وإن غزو الاتحاد الروسي الوحشي وغير المبرر لأوكرانيا يدل على تجاهله التام لالتزاماته الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهله للمعايير التي يتبناها مشروع قراره. وندين أعمال روسيا بأشد العبارات الممكنة ونذكر بأن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين الأبرياء تشكل جريمة حرب.

لقد تكلمت الجمعية العامة مرارا وتكرارا ضد تلك الأعمال، وكان آخرها في 12 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/ES-11/PV.14)، باتخاذ القرار دإط-4/11 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة". ورددت بلداننا آراء وفود أخرى متعددة، والأهم من ذلك، تعليل أوكرانيا للتصويت. ونحن نحترم تماما موقف أوكرانيا من مشروع القرار هذا ونؤكد أننا متحدون في إدانتنا لسلوك الاتحاد الروسي، ليس هذا العام فحسب، بل طوال السنوات العديدة الماضية في جميع المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالأمن الدولي.

ما فتئ الاتحاد الروسي يرفض الامتثال الكامل للعديد من التزاماته الدولية، مما يقوض بعض الفوائد الأمنية لاتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار تلك. في الواقع، أدلت جميع بلداننا ببيانات متشابهة جدا في عام 2020، وهي المرة الأخيرة التي قدم فيها مشروع القرار هذا. يؤسفنا جدا أن نقول إن سجل روسيا أسوأ الآن مما كان عليه في ذلك الوقت. وبما أن الاتحاد الأوروبي قد أوجز بالفعل تلك الحقائق بصورة شاملة، فليس هناك ما يدعو إلى تكرارها.

ومع ذلك، نود أن نقتبس من مشروع القرار نفسه، نصه كما يلي:

”وإذ تؤكد أن أي إضعاف للثقة في تلك المعاهدات والاتفاقات أو للامتثال لها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،“ (A/C.1/77/L.66، الفقرة السادسة من الديباجة).

ومن المفارقات المريعة أن الاتحاد الروسي، الذي تولى عملية الصياغة، أثبت مدى صحة تلك الكلمات.

ومع ذلك، لن نكون نحن من يتجاهل الأنظمة والمعايير الدولية التي يحتاج إليها العالم اليوم، وفعل ذلك الآن أكثر من أي وقت مضى، لأسباب ليس أقلها تصرفات روسيا البغيضة. وبينما نعمل جميعا من أجل مستقبل أفضل، فإن تدابير تحديد الأسلحة في مجال الرصد أو التحقق أو الأجزاء الحيوية الأخرى من مجموعة الأدوات التي عملنا جاهدين على بنائها يجب أن تكون جزءا من الحل. ولهذا السبب لا تزال بلداننا ملتزمة ليس فقط بالحفاظ على الهيكل الدولي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، بل بتعزيزه. الحياة تعتمد على ذلك.

خلاصة القول، نؤيد مشروع القرار هذا بغض النظر عن واضعه، ونحض الاتحاد الروسي على أن يوقف فورا حربه غير القانونية على أوكرانيا، وأن يتقيد بالتزاماته القانونية الدولية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وباختصار، نحضه على أن يبدأ بالوفاء بمشروع القرار الذي كتبه.

السيد كيم سونغهون (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يقدم تعليلا للتصويت على مشروعي قرارين، وهما مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون ”تعزيز وتطوير نظم معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار“، ومشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بتعزيز وتطوير نظم معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، صوتت جمهورية كوريا مؤيدة مشروع القرار لأننا نؤيد هدفه ومقصده. وما زلنا ملتزمين بتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار ومعاهداته واتفاقياته ذات الصلة. أما وقد قلت ذلك وبعد أن صوتنا مؤيدين لمشروع القرار، فإننا نعارض أي إجراءات تتعارض معه.

نود أن نقتبس من مشروع القرار نفسه، الذي ينص على ما يلي:

”وإذ يساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر على مصالح المجتمع الدولي“ (A/C.1/77/L.66، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة).

وفي ذلك الصدد، ينضم وفدي إلى إدانة المجتمع الدولي للغزو الروسي المسلح لأوكرانيا، الذي يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. ويساورنا أيضا قلق شديد لأن خطاب روسيا النووي الخطير وغير المسؤول يهدد مصداقية وأهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، نعرب عن قلقنا العميق إزاء ادعاءات روسيا الباطلة فيما يتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإمكانية استخدامها، مما قد يعوق التنفيذ الكامل للاتفاقيات ذات الصلة. ونحث روسيا على وقف جميع الأعمال العسكرية وسحب جميع قواتها من

الأراضي الأوكرانية، وندعو روسيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب جميع القوانين الدولية ذات الصلة ومشروع القرار الخاص بها.

وفيما يتعلق بالقرار المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، يعتقد وفدي أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها يسهم إسهاما كبيرا في مناقشات الدول الأعضاء لوضع معايير للنهوض بإطار السلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني. وتعتزم جمهورية كوريا مواصلة القيام بدور بناء في الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وفي هذا الصدد، نؤيد قرار رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

بالإضافة إلى ذلك، يود وفدي، بوصفه مشاركا في تقديم مشروع القرار (A/C.1/77/L.73) الذي قدمته فرنسا بشأن برنامج العمل، أن يشدد على الحاجة إلى وضع إجراءات يمكن برمجتها بشأن آلية عملية المنحى داخل الأمم المتحدة بغية تعزيز التنفيذ العملي للمعايير المتفق عليها وتشجيع تبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات.

ويود وفدي أن يذكر أن مشروع القرار المقدم من روسيا تكرار لقرار الرئيس وأن بعض الفقرات الواردة في مشروع القرار تتضمن صياغة لم يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء. ومن هذا المنطلق، قرر وفدي التصويت ضد مشروع القرار، برمته، وضد فرادى الفقرات المطروحة للتصويت.

السيدة مارشان (بلجيكا) (*تكلمت بالفرنسية*): يود وفد بلدي أن يقدم تعليلا للتصويت المؤيد لمشروع القرار A/C.1/77/L.10، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

في 11 أيار/مايو 2007، سنَّت بلجيكا قانونا يصنف الذخائر الخاملة والدروع التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد أو أي يورانيوم آخر منتج صناعيا بوصفها أسلحة محظورة، ودخل القانون حيز النفاذ في عام 2009. وأصبحت بلجيكا الآن أول دولة في العالم تحظر هذا النوع من الأسلحة بدافع الحذر والحكمة.

في الواقع، سبق اعتماد القانون البلجيكي جلسات استماع برلمانية، أعرب فيها العلماء الخبراء عن آرائهم. وجرى تبادل آراء متباينة فيما يتعلق بتقييم الخطر على الصحة والبيئة جراء استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

تتابع بلجيكا عن كثب جميع التطورات في التحليل العلمي للأخطار المتصلة باستخدام أسلحة اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الدراسات الدولية التي أجريت بشأن تلك المسألة.

ما برحت بلجيكا في خدمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للحصول على أي معلومات تتعلق بتعاريف وأهداف وطرائق قانون 11 أيار/مايو 2007. وتأمل بلجيكا أن يسهم مشروع القرار الذي اعتمدناه في اللجنة الأولى في التوصل إلى تفهم دولي أفضل للآثار الناجمة عن أسلحة اليورانيوم المستنفد بغية الاتفاق على إجراء تقييم مشترك في الوقت المناسب.

السيد شاروني (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.73، بشأن وضع برنامج عمل للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

ومع أن إسرائيل لديها بعض التحفظات، فإنها تعترف بهدف هذه المبادرة المتمثل في إيجاد مكان مهم وشامل ودائم لمناقشة قضايا الأمن السيبراني. ونقدر بوجه الخصوص محاولة توحيد قنوات الأمم المتحدة القائمة في محفل رئيسي واحد.

خلال المناقشات بشأن برنامج العمل في المستقبل، شددت إسرائيل على الأهمية التي نوليها لتفادي الازدواجية في العمليات والنظر في العمل الذي تم إنجازه خلال فترة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية 2019-2021 وعبء العمل الثقيل، لا سيما بالنسبة للوفود الصغيرة.

لا تزال إسرائيل تعتقد اليوم أن هناك عدة مزايا محتملة لفكرة وضع برنامج عمل بوصفه آلية الأمم المتحدة الوحيدة لمناقشة مسائل الأمن السيبراني على الصعيد العالمي. وفي الوقت نفسه، لا تزال لدينا بعض التحفظات التي نود أن نتشاطرها بإيجاز.

أولا، لقد أوضحنا باستمرار أن من الحتمي اتخاذ جميع القرارات في برنامج العمل الجديد على أساس مبدأ توافق الآراء، وأن يُطبق هذا على عملية التفاوض المؤدية إلى وضع برنامج العمل وكذلك على عملية صنع القرار في إطاره. وينبغي أن ينعكس بوضوح في طرائق برنامج العمل. ويمكن أن تؤثر قضايا الأمن السيبراني على مصالح الأمن القومي الأساسية لجميع الدول. ونتوقع أن يتم الحفاظ على ذلك المبدأ الأساسي الذي يُحترم على نطاق واسع وصونه في النص ووضعه موضع التنفيذ في المراحل المقبلة من المداولات ووضع أي برنامج عمل في المستقبل.

ثانيا، المضي قدما. من المهم أن يكون برنامج العمل موضوعيا ومحايدا. وكما تبين التجارب السابقة، ستتوقف مصداقيتها إلى حد كبير على ضمان عدم تسييسها.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، فإن الجملة الأخيرة تعكس الخلاف العميق بين الدول، وهي أبعد ما تكون عن توافق الآراء. وتود إسرائيل أن توضح وتؤكد من جديد أنه بينما ترى بعض الدول أن مواصلة تطوير المعايير وتنفيذ المعايير القائمة يمكن أن يتم بالتوازي، نرى أنه سيكون من الأنجع استنفاد المناقشة بشأن المعايير القائمة قبل الشروع في وضع معايير جديدة. ونذكر بأن معايير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015 طوعية وغير ملزمة، ولا تحد أو تحظر الإجراءات التي تتسق مع القانون الدولي. والمقصود منها أن تشير إلى توقعات المجتمع الدولي، ولذلك من الطبيعي، إلى حد ما، أن يختلف فهمها من دولة إلى أخرى. ومع ذلك، ومما رأيناه حتى الآن، كان تنفيذها متفاوتا إلى حد كبير. لذلك، ينبغي أن تركز موارد برنامج العمل على تدابير بناء الثقة، وبناء القدرات، والتمكين من تنفيذ تلك المعايير وتعزيزها، التي عملنا جاهدين لكي نتفق عليها.

وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد أن الصياغة المستخدمة في الجملة الأخيرة من الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة تعكس خلافا عميقا وبعيدة كل البعد عن توافق الآراء. وكما قلنا نحن ودول أخرى من قبل، لا يوجد توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى وضع التزامات إضافية ملزمة قانونا في هذا الوقت. ونرى أنه كان ينبغي ذكر ذلك بطريقة واضحة في نص مشروع القرار هذا.

وفي ذلك الصدد، تنأى إسرائيل بنفسها عن الموقف القائل بوجود حاجة إلى وضع صك ملزم قانونا في هذه المرحلة. وقد أظهر العام الماضي المسؤولية المتزايدة للحكومة عن توفير الأمن وحماية مصالح الدول فيما يتعلق بالجهات الفاعلة الخبيثة. ونشكك في إمكانية حدوث ذلك من خلال إدخال مبادئ جديدة لم تجرب بعد.

بناء على ذلك، نعتقد أن وظيفة برنامج العمل ينبغي أن تركز على التطبيق الحذر للمبادئ التي أثبتت جدواها وتستند إلى أسس سليمة، وتدابير بناء الثقة، والتعاون بين الدول، وبناء القدرات. لا تزال إسرائيل مستعدة لتبادل معرفتها، ومواصلة تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واتخاذ المزيد من الخطوات، واتخاذ خطوات عملية أخرى لتحسين الأمن السيبراني في جميع أنحاء العالم.

على الرغم من أن بعض تحفظاتنا لا تزال بدون إجابة، فإن إسرائيل، انطلاقا من روح التعاون والحوار البناء، تنضم اليوم إلى العديد من الدول في تأييد مشروع القرار هذا وفكرة بدء المناقشات بشأن وضع برنامج عمل. ونطلب أن يؤخذ شاغلنا في الحسبان وأن ينعكس في المداولات المقبلة بشأن وضع برنامج عمل، وخاصة أثناء مناقشة طرائق وولاية برنامج العمل. ونكرر دعوتنا إلى اتخاذ قرارات قائمة على توافق الآراء.

نود أن نشكر وفود فرنسا والقائمة الطويلة لمقدمي المبادرة وعلى المرونة في مواصلة تطويرها. ونعرب عن انفتاحنا على العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة لكي نقف على نجاحها في السنوات المقبلة.

السيدة هندريكسن (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود فرنسا والمملكة المتحدة أن تعللا موقفهما من مشروع القرار A/C.1/77/L.4، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، يليه مشروع القرار

A/C.1/77/L.5، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، الذي انضممنا إلى توافق الآراء بشأنه.

نود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة تعملان بموجب أنظمة محلية صارمة للأثر البيئي على العديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى صلة مباشرة، كما جاء في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف. إن تغير المناخ من أخطر التحديات التي تواجه عالمنا. فهو يشكل تهديدا للبيئة والأمن العالمي والازدهار الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، تلتزم فرنسا والمملكة المتحدة التزاما قويا بالتصدي لتغير المناخ. تشكل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بشأن التغيير، وميثاق غلاسكو للمناخ خرائط طريقنا المشتركة لتحويل اقتصاداتنا ونماذج الطاقة لدينا. نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل لخطة عام 2030 واتفاقية باريس وميثاق غلاسكو للمناخ، فضلا عن تصميمنا على تكثيف جهودنا للارتقاء إلى مستوى طموحاتنا ومسؤولياتنا تجاه الأجيال المقبلة.

أشرح الآن موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.5. تؤيد فرنسا والمملكة المتحدة الروابط العملية الفعالة بين مسائل نزع السلاح والسياسة الإنمائية، ولا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج. ومع ذلك، نرى من الضروري أن نوضح موقفنا بشأن جوانب أخرى من هذا النص. ويبدو لنا أن فكرة وجود علاقة تكافلية بين نزع السلاح والتنمية موضع شك، لأن الظروف المؤدية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو فعال لا تعتمد بالضرورة على التنمية وحدها، كما يتضح من زيادة الإنفاق العسكري لبعض البلدان النامية. لا يوجد رابط تلقائي بين الاثنين، بل علاقة معقدة لا تلامسها هذه الفكرة بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن الفكرة القائلة بأن الإنفاق العسكري يحول التمويل مباشرة عن متطلبات التنمية يجب أن تكون أكثر دقة، لأن الاستثمارات الدفاعية ضرورية أيضا لتحقيق السلام والأمن اللذين ييسران التنمية. بما في ذلك من خلال العمليات العسكرية المشروعة وحفظ السلام، وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية، والمعدات المحمولة جوا وبحرا.

السيد برادي (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير نظام معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار"، المقدم من الاتحاد الروسي.

لقد صوتت أيرلندا مرة أخرى لصالح مشروع القرار هذا. ويظل دعمنا للمبادئ والمعايير الواردة فيه ثابتا. وتلتزم أيرلندا التزاما كاملا بدعم الهيكل العالمي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن تعزيزه. ومع ذلك، نود أن نوضح أن تأييدنا لمشروع القرار والقيم التي يقوم عليها لا يعني بأي حال من الأحوال دعمنا لواضع مشروع النص، الاتحاد الروسي. وكما قال متكلمون آخرون، فإن القرار يُنسب في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة، وليس لواضع النص الأصلي.

والواقع يشهد على أن الاتحاد الروسي قد انتهك على مدار هذا العام التزاماته الدولية ومبادئ مشروع قراره بشكل صارخ ومتكرر. وتقوض الحرب غير القانونية التي تشنها روسيا على أوكرانيا دون مبرر ودون سابق استفزاز المبادئ المنصوص عليها في مشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أعمال روسيا، بما في ذلك عرقلة التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتقويض منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإساءة استخدام أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية لأغراض سياسية، تقوض أيضا مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام المعمول به لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ونحث الاتحاد الروسي على إنهاء حربه على أوكرانيا والعودة إلى التقيد بالتزاماته وتعهداته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. والواقع أنه ينبغي لروسيا أن تحترم فعلا أحكام مشروع القرار الذي قدمته.

السيدة فيتري (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود إندونيسيا أن تشرح موقفها بشأن عدد من المقترحات المقدمة في إطار المجموعة 5. لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.73،

المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي"، لعدة اعتبارات.

أولا، إننا نؤمن بأهمية الحفاظ على عملية واحدة تحظى بتوافق الآراء. ويظل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنبر الرئيسي الذي يتيح للدول مناقشة المقترحات المتعلقة بمسألة الحوار المؤسسي المنتظم والنظر فيها. والحكم الوارد في الفقرة 3 من منطوق مشروع القرار فيما يتعلق بتكليف الأمين العام بإعداد تقرير يمكن أن يسفر عن تكرار مناقشة برنامج العمل الجارية في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من البلدان، لا سيما تلك التي ليست لها سوى وفود صغيرة، لديها قدرة محدودة على الاستجابة لمختلف العمليات وحضورها، ويمكن لإنشاء آليات إبلاغ إضافية خارج نطاق عملية الفريق العامل المفتوح العضوية أن يثقل كاهلها.

ثانيا، نرى أن المشاورات الإقليمية بطبيعتها ينبغي أن تقودها الدول. وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 4 من المنطوق بشأن المشاورات الإقليمية، نرى أن ينبغي عقد تلك المشاورات في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية وتحت إشراف رئيسه. وينبغي إجراء المشاورات بطرائق متفق عليها وعلى نحو يتسم بالشفافية، بغية التوصل إلى نتيجة محايدة ومجدية تسهم في المناقشة. ونشيد بوفد فرنسا على مبادرته ومشاركته النشطة، فضلا عن كون مشروع القرار قد نُقّح إلى حد كبير عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

وتود إندونيسيا أن تُذكّر اللجنة باعتماد التقرير المرحلي السنوي للفريق العامل المفتوح العضوية (انظر A/77/275) في تموز/يوليه، والذي تضمن بالفعل توصيات بمناقشة مبادرة برنامج العمل في الدورة الموضوعية الرابعة المقبلة للفريق. ونتطلع إلى أن نشارك مشاركة بناءة في تلك المناقشة. وعلاوة على ذلك، أيدت إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 وانضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.54. ويعبر موقفنا عن دعمنا المبدئي للفريق العامل المفتوح العضوية كونه العملية القائمة التي تتصف بالتعددية وشمول الجميع وتحظى بتوافق الآراء، بغية تحقيق مزيد من الاستقرار والأمن في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتؤكد إندونيسيا من جديد دعمها لعملية متعددة الأطراف وشاملة للجميع تحظى بتوافق الآراء وتقودها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتملك زمامها. ونتطلع إلى مواصلة المشاركة البناءة في المناقشات المقبلة بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

وقد صوتت إندونيسيا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.56، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". ونؤكد أهمية الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في مجال تسخير استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. ونرى أن الأنظمة التي تُصاغ بطريقة انتقائية وغير شاملة للجميع ستقوض التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيات الحساسة.

أخيرا، تود إندونيسيا أن تعرب عن تحفظاتها بشأن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.18، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة". فالفقرة تتضمن بضع إشارات لا تتماشى مع تشريعاتنا الوطنية. وقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن نص مشروع القرار. بيد أن ذلك لا يعني أننا نقبل استخدام بعض فقراته باعتبارها لغة متفقا عليها في الوثائق الختامية التي ستصدر عن الجمعية العامة في المستقبل.

السيدة ماكنتاير (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بإيجاز لأعلل تصويت أستراليا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار". ينبع تأييدنا من قرارنا بالتصويت على أساس مزايا مشروع القرار نفسه. وكما هو معروف جيدا، فإن أستراليا ملتزمة بدعم النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد، بما في ذلك

في ميدان نزع السلاح. ومن هذا المنطلق، نؤيد تأييدا تاما الآراء المعرب عنها في مشروع القرار. ومع ذلك، نشعر بأننا مضطرون إلى أخذ الكلمة لأن عملنا لا يجري في فراغ. فالنفاق الذي يمارسه المقدم الرئيسي لمشروع القرار مثير للاستهجان ولا يمكن تجاهله. وكما ورد في مشروع القرار نفسه، يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء مسؤولية وواجب الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلبا في البيئة الأمنية.

وتدين أستراليا العدوان الروسي الأحادي الجانب وغير القانوني وغير الأخلاقي على أوكرانيا. ويشكّل هذا الغزو انتهاكا جسيما للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ولم تف روسيا بالالتزامات التي تعهدت بها في مذكرة بودابست لعام 1994. وتدين أستراليا أيضا التهديدات النووية الشائنة التي تطلقها روسيا. ولا يتسق أي من تلك الأعمال مع روح مشروع القرار. وعليه، تدعو أستراليا روسيا إلى أن تنسحب من أوكرانيا وإلى أن توقف دون تأخير أعمالها التي تقوض الهيكل الدولي لعدم الانتشار النووي.

السيد أيديل (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي ببيان لتعليل تصويت تركيا على مشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار". لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار، تمشيا مع الأهمية التي نوليها لتنفيذ جميع الدول الأطراف بشكل حقيقي لالتزاماتها بموجب الصكوك ذات الصلة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ومن المؤسف أننا شهدنا في السنوات الأخيرة اتجاها سلبيا تسبب في إنهاك الهيكل العالمي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وأسفر عن زوال اتفاقات دولية هامة.

وفي ظل الظروف الراهنة، تشكّل كفالة أمننا الجماعي مهمة ملحة تتطلب بشكل جوهري الامتثال الكامل للصكوك التي أنشأناها وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتتشاطر تركيا التطلع المشترك للعديد من البلدان التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.66 بغية الحفاظ على منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها. ونود أن نؤكد أهمية مواءمة أقوالنا وأفعالنا مع ذلك الهدف إذا أردنا أن نكفل فعالية هذه المنظومة ومصداقيتها.

السيد أوغاساوارا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1 و A/C.1/77/L.66.

أولا، لقد صوتت اليابان معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وترحب اليابان بالتقرير المرحلي السنوي الذي اعتُمد بتوافق الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (انظر A/77/275). ونعرب عن دعمنا القوي لعملية الفريق العامل المفتوح العضوية وما تبذله سنغافورة من جهود كونها رئيسة له. ونرى أيضا أن مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 يتداخل مع مشروع القرار A/C.1/77/L.54 الذي يؤيد التقرير المرحلي السنوي للفريق العامل المفتوح العضوية، الذي يقدمه رئيس الفريق، وأنه ليست هناك حاجة إلى اعتماد مشروع قرار آخر مماثل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض العبارات الواردة في مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1 لم تحظ بتوافق الآراء. وتلتزم اليابان بالدعوة إلى كفالة الحرية والعدالة والأمن في الفضاء الإلكتروني وستواصل الإسهام بنشاط في المناقشات والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.66، المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار"، ففي حين أن اليابان قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار هذا، فإننا نكرر الآراء التي أعربت عنها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وآخرون، وعلى رأسهم أوكرانيا، في تعليلاتهم للتصويت. فصفنا موحد في إدانة اعتداءات الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وتقوض تلك المحاولات الانفرادية لتغيير الوضع الراهن بالقوة أسس النظام الدولي ذاتها ولا ينبغي أن تحدث في أي ركن من أركان

المعمورة. واليابان عازمة على الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة وتعددية الأطراف، وتحث الاتحاد الروسي على الوفاء بالتزامه البالغ الأهمية، بالأفعال لا بالأقوال، بمنظومة اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

السيدة ليم (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود سنغافورة أن تعلل تصويتها على مشروعي القرارين A/C.1/77/L.23/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، و A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي".

إن سنغافورة ملتزمة التزاما كاملا بهدف تهيئة بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي الوقت نفسه، وكما تعلم اللجنة، يتولى السفير برهان غفور، الممثل الدائم لسنغافورة، حاليا رئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 75/240 المتخذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وإذ تأخذ سنغافورة في الاعتبار الدور الذي يضطلع به السفير غفور بصفته رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، فقد قررت أن تمتنع عن التصويت على مشروعي القرارين بغية إظهار نهج محايد ومستقل ومتوازن تجاههما.

السيدة ليبانا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت الفلبين على مشروعي القرارين A/C.1/77/L.56، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، و A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي"، وقد وجدنا أنفسنا مضطرين للامتناع عن التصويت في الحالتين.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.56، تقدر الفلبين مبادرة الصين بتقديم مقترح مستكمل بشأن الاستخدامات السلمية. ويتضمن مشروع القرار في الفقرات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من ديباجته صياغة إيجابية بشأن الالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، بما فيها المبادرات التي تشارك فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا لأن الفلبين ترى أن النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تمكّن من التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية والمسؤولة، في حين أن مشروع القرار يثير الشكوك حول هذه النظم. ويشدد تقرير الأمين العام (A/77/96)، الصادر عملا بقرار الجمعية العامة 234/76، على تحسين إشراك الجميع في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات ومواصلة بناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي والاستخدامات السلمية. ولذلك، ترى الفلبين وجاهة في إجراء حوار بشأن المسائل التي يمكن الاضطلاع بها في إطار العمليات المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك عمليات الاستعراض التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي ضوء ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرة 2 من المنطوق، فضلا عن مشروع القرار ككل.

وقد استعرضنا الملاحظات المقدمة إلى الأمين العام، لا سيما من البلدان النامية، ولم نقتنع بعد بأن هناك قيودا مستمرة تفرضها النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات دونما موجب على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية، تبرر إنشاء آلية جديدة للحوار. وتتوخى الفلبين الحرص في استخدام وصف غير المبررة فيما يتعلق بالقيود التي تفرضها النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، حيث أن القانون الفلبيني للإدارة الاستراتيجية للتجارة يؤيد صراحة في تشريعاته المحلية النظم المتعددة الأطراف القائمة لمراقبة الصادرات بوصفها تدبيرا محليا فعالا لمراقبة الاستخدام المزدوج للسلع العسكرية، بغية منع تحويل استخدامها نحو تطوير أسلحة الدمار الشامل.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.73، ترى الفلبين وجاهة في برنامج العمل السيبراني وتشكر فرنسا على مبادرتها. ويشكّل وضع

برنامج العمل خطوة إيجابية وملموسة نحو تنفيذ ما يمكن الاتفاق عليه وتحقيقه في الفريق العامل المفتوح العضوية. ونؤيد وضع برنامج عمل سيبراني من حيث المبدأ. بيد أن الفلبين ترى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 75/240، المعتمد بتوافق الآراء في عام 2020، هو المنبر الأنسب لمناقشة برنامج العمل هذا بالنظر إلى ولاية الفريق وشموله للجميع وما يتسم به من شفافية. ولذلك، نرحب بالمقرر الذي قدمه السفير برهان غفور، الممثل الدائم لسنغافورة، بصفته رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، والذي يؤيد التقرير المرحلي السنوي للفريق (انظر A/77/275) وقرار الدعوة إلى عقد اجتماعات بين الدورات لدفع المناقشات قدما وتعميقها بشأن مقترحات محددة للارتقاء بسلوكيات الدول واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتتقدم الفلبين بالشكر إلى فرنسا على بيانها العام (انظر A/C.1/77/PV.29) وإعلانها أن برنامج العمل لن يسير بالتوازي مع المناقشات التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضوية. وكان وفد بلدي يفضل أن يرى تأكيدا في الفقرتين 1 أو 2 من المنطوق على أن مبادرة برنامج العمل لن تسير بالتوازي مع عمل الفريق أو على أنها ستعقب استكماله عمله.

وتفترض الفقرة 3 من المنطوق، التي يُكلف الأمين العام بموجبها بالتماس آراء الدول الأعضاء، مسبقا عدم استنفاد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل للغرض منه. كما أنها تلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء، وهو ما يستبق المناقشات الجارية في الفريق العامل المفتوح العضوية. ويفضل وفد الفلبين، شأنه شأن العديد من الوفود، أن يشارك ويعمل في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية. ومن المهم بالنسبة لنا أن نحصل على تأكيد بأن الآراء التي أعربنا عنها خلال دورات الفريق سيكون لها وزن أساسي وملحوظ في إعداد تقرير الأمين العام ولن يجري إضعاف أهميتها بأي حال من الأحوال في سياق هذه العملية. وصيغة الفقرة 3 من المنطوق لا تعالج تلك الشواغل. ولهذه الأسباب، اضطرت الفلبين إلى أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.73. ومع ذلك، نود أن نعرب عن تقديرنا لفرنسا على حرصها على شفافية المشاورات وشمولها للجميع طوال العملية. ونتطلع إلى مواصلة العمل بشأن النسخ المقبلة من مشروع القرار هذا.

السيد صديق (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): انضممنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.59، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". غير أنني أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن حقوق الدول فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، على النحو الوارد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. إن دور العلم والتكنولوجيا يظل محوريا في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في حالة البلدان النامية. ومن المُسلَّم به أنَّ العلم والتكنولوجيا عاملان حاسمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، تتمتع جميع البلدان بالحق غير القابل للتصرف في استحداث التكنولوجيات واستخدامها وحيازتها بهدف التغلب على التحديات المتصلة بتغير المناخ والأمراض وندرة المياه والطاقة والأمن الغذائي. وترى باكستان أن الشواغل المتعلقة بالانتشار ينبغي ألا تُتخذ كذريعة للحرمان من التكنولوجيات المتقدمة أو ذات الاستخدام المزدوج، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول المتلقية على استعدادا لتقديم ضمانات بعدم تحويل الغرض من الاستخدام. وهناك أدلة قوية على أن حالات الحرمان هذه غالبا ما تحددها اعتبارات سياسية. ونكرر الإعراب عن الرأي السائد على نطاق واسع بأن الحق في الحصول على التكنولوجيات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ينبغي أن يحظى بالدعم، دون تمييز على أي أساس، لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية.

السيد إن دن بوش (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا للتصويت باسم النرويج وبلدي، هولندا.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/77/L.10، بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، الذي طلب

إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن الموضوع وأن يلتمس مرة أخرى آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن آثار استخدام هذه الأسلحة والذخيرة.

وتسلم النرويج وهولندا بالحاجة إلى إجراء بحوث إضافية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد وتقدر أن المسألة تجري مناقشتها في محفل للأمم المتحدة. بيد أن إشارة مشروع القرار حتى الآن إلى الآثار الضارة "المحتملة" لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة لم تدعمها الدراسات العلمية التي أجرتها المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية. وأهم جانب انبثق عن الأدبيات العلمية خلال السنوات العشرين الماضية هو الخلاف بين مختلف الدراسات التي أجريت على اليورانيوم المستنفد، والتي اتسمت بنتائج متناقضة بشدة.

ولا تستخدم القوات المسلحة للنرويج وهولندا ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد. ومع ذلك، ففي سياق البعثات المتعددة الجنسيات، ليس من المستحيل أن يعمل الأفراد العسكريون التابعون للنرويج وهولندا في مناطق استخدم، أو يستخدم، فيها الحلفاء ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد. وما فتئت حكومتا النرويج وهولندا تفحصان صحة ورفاه جنودنا المنتشرين في البعثات الدولية وينبغي تجنب التعرض للمواد الخطرة قدر الإمكان.

السيد لي سوي (الصين) (*تكلم بالصينية*): صوتت الصين للتو معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.73، المعنون "برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي". وأود الآن أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار.

أولا، تتمسك الصين بموقف ثابت في دعم إنشاء آلية دائمة وحيدة لأمن المعلومات في إطار الأمم المتحدة بمشاركة واسعة من الأطراف المهتمة. ونؤيد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 في جهوده الرامية إلى إقامة حوار مؤسسي منتظم، تحت رعاية الأمم المتحدة، بمشاركة واسعة من الدول، وفقا لولايته بموجب القرار 75/240، والنظر بشكل كامل في مبادرات الدول. وقد توصلت الدول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وهو ما تم الاعتراف به في تقريري الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي لعام 2021. وفي الوقت الحاضر، يناقش الفريق العامل المفتوح العضوية المسائل المتعلقة بالحوار المؤسسي، بما في ذلك برنامج العمل. ولا نفهم لماذا يصمم بلد معين على تقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.73 في هذا الوقت.

ثانيا، يتناقض مشروع القرار A/C.1/77/L.73 مع توافق الآراء القائم ومن المرجح أن يتسبب في حدوث انقسام في عملية أمن المعلومات في الأمم المتحدة مرة أخرى. ومن أفرقة الخبراء الحكوميين المتعاقبة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي، فإن تطور عملية الأمم المتحدة لأمن المعلومات على مدار سنوات والطابع الفريد للفضاء الحاسوبي جعلا الغالبية العظمى من الدول تدرك أنه ينبغي أن تكون هناك عملية واحدة فقط في الأمم المتحدة، وهي عملية شاملة يمكن لجميع الدول أن تشارك فيها على قدم المساواة في المناقشات.

وفي العام الماضي، اتخذت الجمعية العامة القرار 19/76 بتوافق الآراء، مما يؤكد الدعم العام لعملية الفريق العامل المفتوح العضوية. وفي تموز/يوليه من هذا العام، تغلب الفريق على المشاكل الناجمة عن التوترات الجغرافية السياسية لينتهي بنجاح من تقريره المرحلي السنوي الأول (انظر A/77/275)، مما يجسد الرغبة المشتركة لجميع الأطراف في النهوض بعملية الأمم المتحدة لأمن المعلومات. وينبغي لنا جميعا أن نرحب بالزخم الذي تحقق بشق الأنفس وأن نحافظ عليه. ومما يؤسف له أن بعض البلدان تجاهلت عملية المناقشة واتخاذ القرار 19/76 بتوافق الآراء بالسعي إلى وضع برنامج عمل جديد خارج نطاق الفريق العامل المفتوح العضوية وتعريفه من جانب واحد بوصفه آلية دائمة بعد انتهاء عمل الفريق. وينبغي اتخاذ قرار بشأن عملية الأمم المتحدة لما بعد عام 2025 بصورة مشتركة من قبل جميع الدول

في إطار الفريق العامل، وليس من خلال قرار أحادي الجانب يتخذه مؤيدو برنامج العمل والذي يُفرض بعد ذلك على عملية الفريق العامل. والحكم المسبق على نتائج مناقشات الفريق العامل لن يتعارض مع عمل الفريق فحسب، بل سيقوض أيضا الإرادة السياسية للأطراف لبناء توافق في الآراء ويمكن أن يؤدي مرة أخرى إلى التوازي في عملية الأمم المتحدة لأمن المعلومات، وهو أمر لا يخدم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو أي دولة.

ثالثا، لا يجسد مشروع القرار A/C.1/77/L.73 أحدث توافق في الآراء ورد في التقرير السنوي الأول للفريق العامل، والذي يؤكد من جديد احترام وتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع ذلك، فإن الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار لا تدعو الدول الأعضاء إلا إلى الاسترشاد بتقارير فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ولا يؤدي ذلك إلا إلى إضعاف أحدث توافق في الآراء في الأمم المتحدة، الأمر الذي تشعر الصين بقلق عميق إزاءه. وعلاوة على ذلك، فإن إطار السلوك المسؤول للدول يشكل إطارا متكاملا، في حين أن الفقرات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار لا تشير إلا إلى جزء من الإطار. ولا تؤيد الصين مثل هذا النهج الانتقائي.

وتدعو الصين جميع الدول إلى احترام توافق الآراء القائم بين المجتمع الدولي وسلطة الفريق العامل، بوصفه العملية الوحيدة لأمن المعلومات في الأمم المتحدة، وإلى اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم عمل الفريق، وفقا لولايته بموجب القرار 75/240، والحفاظ على وحدة وتضامن عملية الأمم المتحدة لأمن المعلومات وصون أمن واستقرار وازدهار الفضاء الإلكتروني.

السيد هاوري (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأشرح موقفنا بشأن عدة مشاريع نصوص في إطار هذه المجموعة.

تقدر سويسرا تقديرا كبيرا العمل الجاري للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، استنادا إلى الولاية المنصوص عليها في القرار 240/75. ولم يبدأ الفريق العامل عمله إلا في العام الماضي وأحرز بالفعل تقدما كبيرا، بما في ذلك اعتماد تقريره المرحلي السنوي الأول (انظر A/77/275) في هذا العام بتوافق الآراء. ونرحب باعتماد مشروع المقرر A/C.1/77/L.54 بتوافق الآراء، والذي عرضه رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية والذي ينص على تأييد ومواصلة عمله.

وفي ضوء ذلك الاعتبار، نعتقد أنه لم تكن هناك حاجة إلى تقديم مشروع قرار بشأن الفريق العامل مفتوح العضوية الحالي في هذا العام. ولهذا السبب، صوتت سويسرا معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". والمشروع ليس غير ضروري فحسب، بل يثير عددا من المسائل. فمشروع القرار لا يعترف بأن الدول الأعضاء قد اتفقت على إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني أو أنه ينبغي لجميع الدول أن تسترشد بالتقارير المستندة إلى توافق الآراء الصادرة عن الفريق العامل وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

ولذلك، فإننا نعترض بصفة خاصة على العبارات التي تشير إلى ضرورة تشكيل نظام لأمن المعلومات على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أُغفلت الإشارة إلى التشديد الذي نوليه لأهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، يتخذ مشروع القرار نهج الانتقاء والاختيار. فهو لا يذكر سوى عناصر مفردة من الإطار دون تسمية الإطار نفسه، بحيث تُذكر المعايير وبناء القدرات، فيما يُغفل القانون الدولي وتدابير بناء الثقة. ويساورنا القلق إزاء إمكانية أن يكون هذا النهج ضارا بالعمل الهام الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح العضوية والنتائج التي تحققت خلال السنوات القليلة الماضية.

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/77/L.66، "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع

السلاح وعدم الانتشار“. لقد صوت وفد بلدي مرة أخرى بنعم على مشروع القرار، لأننا نؤمن إيمانا راسخا بالأهمية المركزية للنظام الدولي القائم على القواعد في صون السلام والأمن الدوليين. ولكننا مضطرون إلى التشديد على أننا نرى تناقضا صارخا بين فحوى مشروع القرار وأفعال واضع مشروع القرار الرئيسي. ونردد الآراء المعرب عنها في عدد من تعليلات التصويت التي أدلت بها وفود ومجموعات أخرى. ونكرر الإعراب عن قلقنا الشديد وإدانتنا لتجاهل القواعد والمعايير الدولية الرئيسية الذي أبداه واضع مشروع القرار، بما في ذلك سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وعدد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح.

أخيرا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.10، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، أتكلم باسم السويد وبلدي، سويسرا. لقد صوت بلدانا مؤيدين لمشروع القرار ونود أن تشير إلى تعليل التصويت الذي قدمناه على مشروع القرار نفسه في عام 2016، والذي لا يزال صالحا اليوم ويمكن الاطلاع عليه في محاضر الجلسات (انظر A/C.1/71/PV.25).

السيدة بيتي (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرفني أن أقدم شرحا للموقف باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.59، المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

نؤيد مشروع القرار لأننا نعتقد أنه يعترف على نحو ملائم بالجهود الدولية الرامية إلى فهم ما ينطوي عليه تطوير العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة من منافع وتحديات. وهو يشدد بحق على ضرورة مواصلة العمل الجماعي لمواكبة آخر التطورات العلمية والتكنولوجية، فضلا عن الاعتراف بأهمية الآليات الدولية لتنظيم نقل التكنولوجيات الحساسة للأغراض السلمية. ولا يمكننا الحفاظ على التدفق الحر للتكنولوجيا مع السيطرة على خطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات من غير الدول إلا بإنشاء تلك الآليات وتعزيزها مع تطور التكنولوجيات. والمناقشات الجارية بشأن هذه المسألة في العديد من المحافل، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومؤتمر نزع السلاح، من شأنها ضمان استمرار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، مما يؤدي إلى النهوض بنزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي.

وبينما نسلم بفوائد مشروع القرار، نود أيضا أن نؤكد على أن الحقوق المذكورة في الفقرة الخامسة من ديباجته هي الحقوق المشار إليها في الأحكام المحددة لعدد قليل من المعاهدات، وهي اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما توضح الفقرة الخامسة من الديباجة، يجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في ممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك الالتزامات بموجب تلك المعاهدات الثلاث. والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، بوصفها دولا أطرافا في تلك المعاهدات، ستمتثل لالتزاماتها الدولية وتتوقع من جميع الدول الأطراف الأخرى أن تفعل الشيء نفسه. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن أيا من المعاهدات الثلاث لا تعترف بالحق في التكنولوجيا أو الحق في المواد الحساسة.

وأود أيضا أن أقدم توضيحا إضافيا باسم فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/77/L.10، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. إن هذه ليست مسألة جديدة. وقد أجرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها والمفوضية الأوروبية، من بين جهات أخرى، تحقيقات مستفيضة بشأن الآثار البيئية والصحية الطويلة الأجل لاستخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفد. ولم يوثق أي من تلك التحقيقات أي آثار بيئية أو صحية طويلة الأجل ناجمة عن استخدام هذه الذخائر. ولذلك، من المؤسف تجاهل نتائج تلك الدراسات وأن يدعو واضعو مشروع القرار إلى إجراء دراسات جديدة دون أخذ البحوث الحالية في الاعتبار. وفي غياب دليل ملموس على خلاف ذلك، فإننا لا نعترف بوجود خطر محتمل مفترض على الصحة أو البيئة، وبالتالي لا نؤيد أي مشاريع قرارات تفترض

مسبقا أن اليورانيوم المستنفد ضار، أو أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكون ملزمة بالتزامات محددة في ذلك المجال غير الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني.

السيد شين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أقدم شرحا موجزا لموقفنا من مشروع المقرر A/C.1/77/L.54.

نرحب باعتماد المشروع المقدم من سنغافورة بتوافق الآراء ونعرب عن دعمنا الكامل لجهود رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025. وبفضل القيادة الحكيمة للسفير برهان غفور، حتى في ظل الظروف الجيوسياسية المتوترة اليوم، تمكن الفريق العامل من إكمال السنة الأولى من أنشطته باعتماد التقرير المرحلي السنوي الأول (انظر A/77/275). وانضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء مع إبداء تحفظات ترد في مجموعة البيانات المتعلقة بدوافع تأييد النص. ونعتبره ملخصا للمناقشات التي جرت، على أن يستمر النظر فيه خلال الدورات اللاحقة للفريق العامل. وفي الوقت نفسه، يتضمن التقرير أحكاما هامة ستمكن من إرساء أساس لتشكيل نظام قانوني دولي لتنظيم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطوير التعاون بين الدول في ذلك المجال.

ونرى أن من الأهمية بمكان توطيد النجاح الذي تحقق ومواصلة صياغة اتفاقات محددة في إطار الفريق العامل بشأن الوفاء بولايته. ويمكن أن تتمثل إحدى النتائج العملية لعمل الفريق في إنشاء دليل حكومي دولي عالمي لجهات الاتصال، مما ييسر إقامة صلات متبادلة بين الوكالات الحكومية المأذون لها بمعالجة المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقدمنا ورقة مفاهيمية ذات صلة إلى الفريق العامل، ونتطلع إلى إجراء مناقشات موضوعية بشأن ذلك الاقتراح وغيره من المقترحات البناءة المقدمة من الدول المدرجة في جدول الأعمال خلال اجتماع الفريق فيما بين الدورات المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر.

ونرى أن أحد الشروط الرئيسية لضمان فعالية العمل الإضافي الذي يقوم به الفريق العامل والأمم المتحدة ككل يتمثل في المشاركة دون عوائق لممثلي الدول الذين يملكون الكفاءة والسلطة اللازمتين. وللأسف، واجهنا انتهاكات صارخة ومنهجية من جانب الولايات المتحدة لالتزاماتها بوصفها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة. إن تصرفات واشنطن التي تنم عن انعدام الضمير لا تضر بروسيا فحسب، وبالفعل هي لا تضر بروسيا كثيرا، بل بمنظمتنا نفسها، لأنها تقوض القدرة على مواصلة أنشطتها على أساس منفتح وديمقراطي حقا وشامل للجميع.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع مقدمي مشروع القرار، فضلا عن جميع الذين أيدوا مشروع القرار A/C.1/77/L.23/Rev.1، الذي اقترحناه. إن دعم الأعضاء وتعاونهم قيمان جدا ومهمان بالنسبة لنا كدليل على أنهم يقدرون أيما تقدير آفاق وفعالية شكل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت ممثلة فييت نام الإدلاء ببيان آخر، ولكن يتعين علي أن أذكرها بكل احترام بأنها، بوصفها المتكلم السادس على القائمة، قد مارست بالفعل حقها في تعليل تصويتها. وأخشى أن الوقت ينفد، ولذلك سأكون ممتنا جدا لو أعادت النظر في طلبها وربما تكلم بدلا من ذلك بشأن المجموعة التالية، عندما لا تتاح فرصة واحدة بل ثلاث فرص لأخذ الكلمة.

وأرجو من ممثلة فييت نام أن تتفهم عدم إعطائها الكلمة مرة ثانية – لأن ذلك سيكون استثناء سأضطر إلى أن أعطيه لجميع الوفود الأخرى إذا ما أعطيته لها. لذلك دعونا لا نجعل للقاعدة استثناء، لأن لدينا ما يكفي من الوقت. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر المتكلمين بمراعاة الإيجاز في الوقت المحدد، لأن الوقت ينفد. علينا أن نحاول الانتهاء من عملنا هذا غدا. وإذا استطعنا أن نفرض على أنفسنا قيدا بتقليص الدقائق الخمس المتاحة لنا، سأكون ممتنا للغاية، وسنقدم لأنفسنا معروفا من شأنه أن يساعد كثيرا على إنهاء الإجراءات غدا. وإلا فقد نضطر إلى الاجتماع في الأسبوع المقبل، وهو ما لا نريد مواجهته. وللجنة أن تفكر في الأمر. وإذا استطاعت ممثلة فييت نام أن تلزم الهدوء حتى المجموعة التالية، سأكون ممتنا للغاية.

إذن، فقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت على المجموعة 5، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1، بدءا بالمجموعة 6، ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“. أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات في إطار المجموعة 6.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيدة شو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): هذا بيان عام في إطار المجموعة 6. يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن جورجيا وموناكو وسان مارينو.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.24، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، يود الاتحاد الأوروبي الإشارة إلى ما يلي.

تدعو الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار جميع البلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى التقيد بالصكوك القانونية التفاوضية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمتعلقة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة. ونود أن نؤكد أن الإشارة إلى الصكوك القانونية ذات الصلة تشمل، في رأينا، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ للأسف. وتعزيز عالمية تلك المعاهدة ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر من بين أهم أولويات الاتحاد الأوروبي. وقد صدقت جميع الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المعاهدة ولا تزال ملتزمة التزاما قويا بالسعي إلى تحقيق ذلك الهدف. كما واصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعم مالي كبير لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تعزيز قدراتها في مجالي الرصد والتحقق. وتأكيدا للمشاركة النشطة المستمرة للدول الأعضاء، أصبح الاتحاد الأوروبي مؤيدا للإجراءات الـ 10 الواردة في خطة الأمين العام لنزع السلاح، والتي من بينها الإجراء 4، المتمثل في إدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، فهو ذو أولوية. وفي هذا السياق، نود أن نكرس الاهتمام لتعزيز عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ.

ويدعو الاتحاد الأوروبي مجدداً جميع الدول التي لم توقع وتصدق على المعاهدة بعد إلى أن تفعل ذلك دون أي شروط مسبقة أو تأخير. ونوجه هذه الدعوة، على وجه الخصوص، إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2 التي يعتبر تصديقها ضرورياً لبدء نفاذ المعاهدة. ونرحب بالتصديقات الأخيرة من جانب غامبيا وتوفالو ودومينيكا وتيمور – ليشتي وغينيا الاستوائية وسان تومي وبرينسيبي، مما يزيد عدد الدول المصدقة على الاتفاقية إلى 176 دولة. وريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول إلى الإبقاء على الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوّض أهداف المعاهدة والغرض منها. ويدعو الاتحاد الأوروبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن اختبار الأسلحة النووية، وتنفيذ وقف اختياري كامل لجميع أنواع إطلاق القذائف التسيارية، والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها دون إبطاء. وتمثّل التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وتقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. ومن المهم أن تلتزم جميع الدول الموقعة بأهداف المعاهدة.

ومع ذلك، فإن عدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ يحول دون استخدام عمليات التفتيش الموقعي، وهي أداة مهمة للتحقق. ولا يمكن تحريم التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى بطريقة يمكن التحقق منها إلا بدخول المعاهدة حيز النفاذ. ولذلك سنواصل اغتنام كل فرصة للدعوة إلى

التصديق على المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تستمع اللجنة الآن إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها قبل البت في مشاريع المقترحات المدرجة في إطار المجموعة 6، "نزع السلاح والأمن الإقليميان".

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لشرح موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.24، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

ستصوت إيران مؤيدة للفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24، التي تدعو إلى إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة إلى جانب تشجيع إيجاد حلول عادلة ودائمة لمشاكلها المستمرة. والأهم من ذلك، أن تأييدنا لهذه الفقرة يستند إلى دعوتها إلى كفالة انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية مع احترام سيادة جميع بلدان المنطقة واستقلالها وسلامة أراضيها، فضلا عن حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك التقيد التام بمبادئ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعن الاستيلاء على الأراضي بالقوة. تلك مبادئ أساسية للقانون الدولي ونؤيدها بقوة.

وسيصوت وفدي أيضا مؤيدا الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار، لأنها تدعو إلى الانضمام إلى جميع الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف. وإسرائيل هي الحالة الوحيدة المنطبقة هنا، ولذلك فإن الفقرة تتماشى مع النداءات المتكررة التي وجهتها إلى إسرائيل المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للانضمام إلى المعاهدة دون تأخير أو شروط مسبقة بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية.

ومع ذلك، فإن وفدي لن يشارك في التصويت على مشروع القرار في مجموعه، لأنه لا يعكس في الواقع الحقائق في المنطقة والحالة في الأرض المحتلة، بما في ذلك استمرار قتل المدنيين الفلسطينيين الأبرياء في أرض فلسطين المحتلة وفرض النظام الإسرائيلي حصارا شديدا للغاية على قطاع غزة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو الموقف قبل التصويت.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا التكلم ممارسةً لحق الرد.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يرفض الاتحاد الروسي رفضا قاطعا جميع الاتهامات التي وجهتها وفود البلدان الغربية فيما يتعلق ببلدنا باعتبارها لا أساس لها من الصحة وسخيفة تماما.

ونود أن نكرر أن الاتحاد الروسي يمتثل امتثالا تاما لالتزاماته الدولية عندما يتعلق الأمر بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن ملتزمون تماما بجميع أحكام هذا الصك الدولي ونقدم المعلومات اللازمة عن كيفية وفائنا بتلك الالتزامات.

وفيما يتعلق بالعملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا، فقد قدمنا بالفعل تفسيرات مستفيضة خلال اجتماعات اللجنة الأولى ولا نرى حاجة إلى تكرار أنفسنا هنا. وسأكتفي بالقول مرة أخرى إن العملية العسكرية في أوكرانيا تنفذ بما يتفق تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): اضطر وفدي إلى أخذ الكلمة لممارسة حقه في الرد على الادعاء الذي لا أساس له الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. إن قدراتنا الوطنية للدفاع عن النفس – الحق المشروع لدولة ذات سيادة في حماية سيادتها وتنميتها – معترف بها تماما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، نرفض رفضا تاما الادعاء الذي أدلى به مرة أخرى ممثل الاتحاد الأوروبي. وبغية ضمان إنجاز اللجنة الأولى عملها في الوقت المناسب، لن أكرر ما قلته في مداخلات سابقة. ومع ذلك، أود أن أشدد على أن مفتاح ضمان السلام والأمن في شبه الجزيرة

الكورية هو التخلي الكامل والقابل للتحقق منه والذي لا رجعة فيه عن السياسة العدائية التي انتهجتها الولايات المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عقود. ويُنصح الاتحاد الأوروبي بالامتناع عن توجيه اتهامات لا أساس لها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ممارستها لحقها المشروع في الدفاع عن النفس. يجب على الاتحاد الأوروبي الامتناع عن اتباع السياسة العدائية للولايات المتحدة بشكل أعمى والحفاظ على استقلاله في السياسة الخارجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لدينا ستة مقترحات نحتاج إلى طرحها للتصويت، ولدينا ما يقرب من ست دقائق تحت تصرفنا. وأعتبر أن الجميع سيتفقون معي دون اعتراض على أنه يمكننا تناول الغداء قبل موعده بست دقائق ورفع هذه الجلسة الآن. هل هناك أي اعتراض؟

أعطي الكلمة لممثل اليمن بشأن نقطة نظام.

السيد الدبحاني (اليمن): أعتذر عن أخذ الكلمة في هذا الوقت المتأخر، لكن أظن أن بإمكاننا أن نستمر في عملية التصويت على مشاريع القرارات الستة والانتهاء منها قبل انتهاء الوقت، أو حتى إذا أخذنا دقيقتين أو ثلاث دقائق إضافية للقيام بذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يبدو أن هذه فكرة رائعة، شريطة أن يكون هناك توافق في الرأي بين الجميع.

وبعد مشاورة قصيرة، أُبلغنا بأن المترجمين الشفويين على استعداد لإعطائنا خمس دقائق وليس أكثر. ومن منطلق الحذر الشديد، أعتقد أنه قد يكون من الحكمة رفع الجلسة والبدء في الساعة 10/00 غدا، لأننا استنفدنا الوقت المتاح لنا هذا الصباح.

أشكر ممثل اليمن على فكرته، وأشكر المترجمين الشفويين على استعدادهم للبقاء معنا وقتا إضافيا.

تعقد الجلسة التالية للجنة الأولى غدا، الجمعة 3 تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة 10 صباحا في قاعة الاجتماعات هذه. وسنبت في مشاريع المقترحات الواردة في المجموعة 6.

رُفعت الجلسة الساعة 12/55.